

الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٧ لسنة ٢٠٢٥

بشأن زيادة الحد الأقصى للتمويل الممنوح من الشركات
والجمعيات والمؤسسات الأهلية لتمويل المشروعات متناهية الصغر

مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق
والأدوات المالية غير المصرفية ؛

وعلى القانون رقم ١٤١ لسنة ٢٠١٤ بتنظيم مزاولة نشاط تمويل المشروعات
المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر ؛

وعلى قانون تنمية المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر الصادر
بالقانون رقم ١٥٢ لسنة ٢٠٢٠ ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١ لسنة ٢٠٢٤ بشأن زيادة الحد الأقصى
للتمول الممنوح من الشركات والجمعيات والمؤسسات الأهلية لتمويل المشروعات
متناهية الصغر ؛

وبعد موافقة مجلس إدارة الهيئة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٨/١/٢٠٢٥ ؛

قرر:

(المادة الأولى)

يُزاد الحد الأقصى للتمويل الممنوح من الشركات والجمعيات والمؤسسات الأهلية
المرخص لها بمزاولة نشاط تمويل المشروعات متناهية الصغر ليصبح مائتين وستة
وستين ألف جنيه .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية وعلى الموقع الإلكتروني للهيئة ، ويُعمل به
من اليوم التالى لتاريخ نشره بالوقائع المصرية ، ويُلغى كل حكم يخالفه .

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

د. محمد فريد صالح